المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالزلفي
مسجلة برقم الترخيص (٦٥)

الجمعية التعاونية

متعددة الأغراض بالزلفي

سياسة مصفوفة الصلاحيات

١٤٤٥هـ / ٢٠٢٤م

www.coopzulfi.com
الزلفي – طريق الملك سلمان ٩٢٠٠١٠٧٢٣

سياسة مصفوفة الصلاحيات

إن سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالزلفي حيث أنها تعمل على تحديد المسئوليات والصلاحيات لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا لاعتماد القرارات والمعاملات في الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالزلفي، والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوكمة مسارات تدفق المعاملات والإجراءات، لتمنع مخاطر الفساد والاحتيال.

أولًا: نطاق شمولية السياسة:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالزلفي، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة.

١

ثانيًا: بيان السياسة:

أ- مصفوفة صلاحيات مجلس الإدارة:

١. اعتماد التوجيهات الأساسية والأهداف الرئيسية للجمعية التعاونية والإشراف على تنفيذها.

٢. اعتماد الأنظمة واللوائح والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها، وما يتبع ذلك من تحديد للمهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات بين المستويات الوظيفية المختلفة.

٣. تحديد الصلاحيات والاختصاصات والمسؤوليات التي يتم تفويضها للإدارة التنفيذية ومدتها، وإجراءات اتخاذ القرار والموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها.

٤. وضع نظام للحوكمة خاص بالجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالزلفي والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله إن دعت الحاجة، بما لا يتعارض مع ما تقرره جهة الإشراف.

٥. وضع واعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية التعاونية بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لأصحاب المصالح.

٦. اعتماد سياسة تنظم العلاقة مع أصحاب المصلحة من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.

٧. اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الجمعية التعاونية وتطويرها.

٨. وضع واعتماد سياسة لتفويض وتنفيذ أعمال الإدارة التنفيذية.

٩. مراجعة وتقييم أداء المدير التنفيذي وتوفير الدعم له.

١٠. البت في التعيين والفصل لشاغلي الوظائف الإدارية العليا.

١١. إقرار واعتماد الهيكل التنظيمي والتعديلات الطارئة عليه.

١٢. وضع موجهات ومعايير عامة للاستثمارات.

١٣. إدارة الاستثمارات والأنشطة العقارية للجمعية التعاونية.

١٤. تحديد التصور العام للمخاطر التي تواجه الجمعية التعاونية.

١٥. الاعتمادات المالية والتوقيعات على أوامر الصرف والشيكات.

ب- مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية:

١. القيادة المثلى لفريق العمل من خلال معايير مرحلية متطورة.

٢. ربط الأهداف بالاستراتيجيات والخطط والتقييم الدوري.

٣. رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة بشأن ممارساتها للصلاحيات المفوضة بها.

٤. رفع التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية لاعتماده.

٥. رفع التقويم الوظيفي للعاملين لاعتماده.

٦. إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل.

٧. التوصية في التعيين للوظائف الشاغرة لاعتمادها.

٨. رفع تقرير بإنهاء العقود الوظيفية للمجلس.

ت- مصفوفة الاجتماعات:

١. يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئيس المجلس أو أحد اللجان الفرعية عن المجلس.
٢. عدم إلغاء أو تأجيل الاجتماعات المجدولة إلا بعد التنسيق والتشاور مع رئيس المجلس أو رئيس اللجنة.
٣. لرئيس المجلس أن يدعو لاجتماع طارئ غير مجدول متى رأى ضرورة ذلك، أو بناءً على طلب من أعضاء المجلس.
٤. أن يتم التنسيق بين رئيس المجلس وأمين المجلس والأعضاء والرئيس التنفيذي عند وضع جدول أعمال الاجتماع.
٥. يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويد مجلس الإدارة بتقرير شهري يتضمن أدائها.
٦. أمين مجلس الإدارة هو جهة التواصل مع أعضاء مجلس الإدارة في الأمور المتعلقة بشؤون مجلس الإدارة، وفي حال غيابه يقوم مقامه مفوض من الإدارة التنفيذية ممن لهم علاقة وخبرة بأعمال المجلس بموجب توجيه من المدير التنفيذي بالقيام بالمهمة إلى حين عودته.
٧. لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التواصل مع المدير التنفيذي والمدير المالي أو أي من أعضاء الإدارة التنفيذية عند الحاجة لذلك.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالزلفي وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارتها وإشرافها، والاطلاع على هذه السياسة والأنظمة المتعلقة بعملهم والإلمام بها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

إقرار السياسة:

إنّ هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالزلفي، لذلك لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها، كما تُعد هذه السياسة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلاً عنها وفي حال أي تعارض بين ما ورد في السياسات أو اللوائح والأنظمة للجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون السائدة.